A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/8/G/5
20 May 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة من البعثة الدائمة لقبرص لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان

بناء على تعليمات تلقيتها من حكومتي، يشرفني أن أشير إلى المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ آذار/مـــارس ٢٠٠٨ والموجهة من البعثة الدائمة لتركيا إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والتي تحيل في مرفقها نص رسالة موجهة ممّن يُسمّى بـ "نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية" في "الجمهورية التركية لـــشمال قبرص" غير الشرعية (A/HRC/7/G/16).

وموقف حكومتي المعروف جيداً هو أن ممارسة تركيا المتمثلة في تجاوز حدود حقوقها كدولة عـــضو في الأمم المتحدة عن طريق تعميم رسائل لَمن يسمون بمسؤولين من دولة الجمهورية التركية لشمال قبرص المزعومة، كمرفقات لوثائق هيئات المنظمة، إنما هي انتهاك لما نص عليه قرارا مجلس الأمن ٥٤١(١٩٨٣) و٥٥٠(١٩٨٤). ولا بد من الإشارة إلى أن مجلس الأمن كان قد اعتبر، في هذين القرارين، في جملة أمور، أن الإعلان الذي يزعم إقامة "دولة مستقلة" في قبرص الشمالية غير ملزِم قانوناً، ودعا إلى سحبه، كما دعا جميع الدول إلى عدم الاعتراف بالجمهورية التركية لقبرص الشمالية المزعومة المنشأة بموجب أفعال انفصالية وإلى عدم تيسير أو مساعدة الكيان الآنف الذكر بأي طريقة من الطرق.

وجمهورية تركيا، بتصرفها هذا، تحاول التهرب من مسؤولياتها والتزاماتها المنصوص عليهـــا في صـــكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فيما يتصل بعملها في قبرص منذ عام ١٩٧٤. وانتهاكات حقوق الإنسان المستمرة والسافرة التي ترتكبها تركيا في قبرص موثقة توثيقاً جيداً في الأحكام ذات الصلة الصادرة عن المحكمـــة الأوروبية لحقوق الإنسان. وهذه الانتهاكات لا تزال تنتظر المعالجة وتشكّل السبب الوحيد لبقاء هذه المسألة على جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان.

والسند القانوني لإعداد تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في قبرص هو في الواقع القرار ٤(د-٣١) الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٥، أي بعد الغزو التركي لقبرص بسبعة أشهر، والقرارات التي صدرت عن اللجنة لاحقاً، وآخرها القرار ١٩٨٧/٥٠. وقرارات اللجنة هذه دعت إلى "أن تعاد كافة حقوق الإنسان كاملةً إلى سكان قبرص، لا سيما السكان اللاجئون"؛ وأعربت عن جزعها إزاء "استمرار التغييرات في التركيبة الديمغرافية لقبرص" بمفعول استمرار تدفق المستوطنين؛ ودعت إلى "البحث عن كافة الأشخاص المفقودين دون مزيد من الإبطاء" وإلى "إعادة واحترام حقوق الإنسان ... لكافة القبارصة، بما في ذلك حرية التنقّل، والحق في الملكية" وهي أمور ما زال الأمر يحتاج إلى اتخاذ تدابير بشأنها.

وتتمثّل ولاية تقرير الأمين العام، كما وردت بصريح العبارة في القرارين المذكورين أعلاه، في بحث انتهاك حقوق الإنسان لجميع القبارصة - سواءً كانوا قبارصة يونانيين أم قبارصة أتراكاً - نتيجة أفعال تركيا منذ عام ١٩٧٤ في ميادين حرية التنقّل، وحرية الاستيطان، والحق في الملكية والمسائل التي لها صلة بالأشخاص المفقودين، والتدفق غير المشروع للمستوطنين القادمين من تركيا في مناطق قبرص المحتلة. وهذا يتجلى بوضوح في ديباجة هذين القرارين اللذين وردت فيهما الإشارة، في جملة أمور، إلى قرار الجمعية العامة ٣٢١٢(د-٢٩) المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، وقراري مجلس الأمن ٥٤١(١٩٨٣) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و٥٥٠(١٩٨٤) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٨٤.

وعلى تركيا بناء على ذلك أن تتحمل مسؤولياتها وتفي بالتزاماتها بوصفها الحكومة المدعى عليها بموجب هذه الولاية، عوضاً عن محاولة تقويض العلاقات بين الطائفتين في قبرص من خلال توزيع وثائق تنطوي على ادعاءات لا أساس لها وتحريفات للتاريخ ومعلومات خاطئة أو غير موثقة أو غير وجيهة. ولقد آن الأوان لأن تتخلى تركيا عن ممارسات الماضي والكلام البلاغي وتعتمد نهجاً يتطلع إلى المستقبل عن طريق الدعم الحقيقي للعملية السياسية الجارية في قبرص، في أعقاب الاجتماع الواعد لقادة الطائفتين في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨، طبقاً لاتفاق ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

وأكون ممتناً لو تكرمتم بتعميم نص هذه الرسالة بوصفه وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) أندرياس هادجيكريسانتو

- - - - -